معالم تاريخية في مظاهر النشاط الزراعي

في عصر الرسالة

أ.م.د. ساجده محمد زكي محمود

التخصص: تاريخ إسلامي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

الملخص

مثّل النشاط الاقتصادي بداية انطلاق سياسة اقتصادية جديدة للدولة في عصر الرسالة، حيث قدمت المبادرات في الجانب الزراعي على إنها تأصيل اقتصادي أسهم في نهوض المجتمع ورفاهيته .

وتشير أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حقق أعلى درجات التطور في القطاع الزراعي، وتنظيم العلاقة بين العاملين فيه . فالخطاب النبوي له أثر كبير في مواجهة المتغيرات التي واكبت النظام المالي آنذاك . والأحاديث النبوية من أهم العوامل التي أسهمت في تنشيط الزراعة تطوير الري مما جعل المدينة المنورة تدخل في حقبة حضارية غير مسبوقة .

إن التوجيهات النبوية منحت الدولة قوة في تطبيق منهجها وضبط الموارد المالية وأوجه صرفها وأداء واجبها على الشكل المطلوب.

ABSTRACT

This study is about Historical landmarks in the manifestations of agricultural activity in the era of Islamic mission. Economic activity represented the beginning of a new economic policy of the state in the era of Islamic mission, where initiatives were presented in the agricultural aspect as an economic consolidation contributed to the rise of society and well-being.

The Prophet's work (blessings and peace be upon him) refers to that he achieved the highest degrees of development in the agricultural sector, and regulate the relationship between workers. The prophetic discourse has a great impact in the face of the changes that accompanied the financial system at that time. The Prophet's Hadith is one of the most important factors that contributed to the revitalization of agriculture and the development of irrigation, making Medina enter an unprecedented era of civilization.

The prophetic directions have given the state strength in the application of its approach and the control of financial resources and their disbursements and the performance of their duty in the form required.

المقدمة

أصبحت الحاجة ملحّة لدراسة النشاط الزراعي في الإسلام لإثراء تجربة التأصيل الاقتصادي١، ولمحاولة إيجاد نموذج يحتذى به. فلقد وردت في السيرة النبوية شواهد تاريخية تدل على الاهتمام بالنظام الاقتصادي، ووضعت النظم الكفيلة لضبطه . اذ في عصر الرسالة بدأ التشريع للنظام المالي في كافة المجالات . مما تطلب دراسة النشاط الزراعي في هذا العصر بوصفه الوجه الأبرز لهذا النشاط .

وتعد ممارسة الزراعة من الموضوعات المهمة التي من شأنها تطمين الحاجات الاساسية لقوت الانسان وتعطي صورة واضحة على الأوضاع الاقتصادية والسياسية في عصر الرسالة، لذا كان سبب اختيار موضوع البحث، وتسليط الضوء على النشاط الزراعي الحيوي المهم، اذ هو يثير مجموعة من الإشكاليات التي تسهم في محاولة تحليل نتائج ذلك النشاط . ومن بين تلك الإشكاليات:

١. هل مثّل النشاط الزراعي بداية انطلاق سياسة اقتصادية جديدة لدولة المدينة ؟

٢. هل قدمت المبادرات في الجانب الزراعي على إنها تأصيل اقتصادي ؟

٣. هل اسهم النشاط الزراعي في النهوض الاقتصادي ورفاه المجتمع آنذاك ؟

(١) بيان الاصل الذي انحدر منه النشاط الزراعي من آيات كريمة وأحاديث نبوية شريفة .

أهمية البحث:

يأخذ البحث أهميته من خلال التحديات التي تواجه الباحث في الكشف عن التأصيل الاقتصادي .

مشكلة البحث:

تظهر الحاجة إلى دراسة تاريخية لتطور أداء القطاع الزراعي كأحد أوجه الموارد الاقتصادية، إذ يعد بداية التطبيق العملي للنهج الاقتصادي الإسلامي .

هدف البحث:

تشخيص مبادرات وقيم التأصيل والاصالة في النشاط الزراعي للدولة العربية الاسلامية في عصر الرسالة وابتكار وسائل الري وتحديد مدى تطبيقها لأهداف وطموحات الدولة الفتية التي من شأنها ان ترسي قواعد هذه الدولة على اسس متينة وراسخة .

المنهج المتبع :

إتباع المنهج التاريخي لاستقراء وتلمس التغيرات الاقتصادية في عصر الرسالة وربطها بالأحداث التي واكبتها مع إظهار الدوافع لتلك المتغيرات .

وتأتي كتب الحديث النبوي الشريف وكتب التاريخ العام والكتب التي تناولت الفكر الاقتصادي في مقدمة المصادر التي رفدت هذه الدراسة .

هيكلية البحث:

تتكون هذه الدراسة من مبحثين . تناول المبحث الأول اجراءات الرسول ﷺ في تنشيط الاستثمار الزراعي ومدى تأثير الخطاب النبوي الذي واكب النشاط الزراعي في الاراضي المحررة التي شملتها اجراءات رسول الله محمد ﷺ وبخاصة تطوير وسائل الارواء .

في حين تناول المبحث الثاني التوجيهات النبوية التي أسهمت في تطوير القطاع الزراعي، وتنظيم العلاقات المتكافئة بين العاملين في النشاط الزراعي ومالكي الارض الزراعية مع محاولة ابراز التوجيهات النبوية، وتوجهات المسلمين للعمل الزراعي وشعورهم بأهمية هذا التوجه . واهتمام المسلمين بالزرَّاع ودورهم . وأخيرا آثار النشاط الزراعي على الجوانب الحضارية .

ولغرض تسليط الضوء على النشاط الزراعي، كان اختيارنا لهذا العنوان لإظهار كل ما يتعلق بالإجراءات النبوية اتجاه هذا الجانب المهم من اقتصاد الدولة الناشئة .

المبحث الأول
الاجراءات النبوية
في تطوير حرفة الزراعة

أولا- اثر الخِطاب النبوي في الازدهار الزراعي

تعدُّ الزراعة والنشاط الزراعي من المهن التي لازمت حياة الانسان منذ بدايات وجوده على هذه الارض، وقد وردت في القرآن الكريم بعض الآيات التي تحث على السعي لاستخراج ما في الأرض من خيرات عن طريق الزراعة وغيرها؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿هوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور﴾[1].

ثم جاءت الأحاديث النبوية لتشجع المسلمين على الزراعة وبيان مَنافعها[2]، ففي هذا الصدد قال رسول الله ﷺ: « مَن كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإنْ أَبَى فليمسك أرضه»[3] ونهى رسول الله ﷺ عن ترك الأرض دون استثمارها. فمن يتعذر عليه النهوض بمهام الفلاحة لا يدع الأرض تبور، وإنما يعطيها لمن هو أقدر على زراعتها .

والزارع لا يجني ثِمارَ عمله في الدُّنيا فحسب، انما يثاب على عمله هذا، اذ ان عمله وسيلة تقربُه إلى الله، قال النبيﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ »[4].

وشجع عليه الصلاة السلام على الزراعة وحذّر من التهاون في أمرها، بقوله: « إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»[5] فالعمل بالزراعة

(١) سورة المُلك، الآية ١٥

(٢) عبد الحق، أحمد عبدالحميد، جهود المسلمين الأوائل للرقيّ بالزراعة، موقع الالوكة ، ٢٠٠٩ .

(٣) البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي (ت ٢٥٦هـ/ ٨٦٩ م) صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣ (بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ج٣، ص١٠٧؛ مسلم،، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ/ ٨٧٤ م) الجامع الصحيح المشهور بصحيح مسلم (بيروت، دار الفكر، د . ت)ج٣،ص١١٧٨

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٣

(٥) احمد، أحمد بن حنبل الشيباني(ت ٢٤١ هـ/ ٨٥٥ م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

ينبغي أن يقدم عليه المسلم المؤهل لهذا العمل الشريف يستمر كما وضَّح رسول الله ﷺ في الحديث الذي مر معنا تواً .

ومما يعزز ما ذهبنا اليه ان النبي ﷺ ما كاد أن يستقر في المدينة الا أخذ يحث أصحابه على التوجه نحو العمل في استثمار الاراضي الزراعية، مذكرا اياهم أن المسلمين« شُرَكَاءُ

فِي ثَلَاثٍ: الكلأ والْمَاءِ وَالنَّار»[1]. فهذه المرافق الثلاث التي يأتي في مقدمتها الماء تعد ملكية عامة مشاعة لكل المسلمين يستطيعون الاستفادة منها .

وقد فطن الرسول ﷺ منذ وقت مبكر الى ان الزرع والانتاج الزراعي قد يتعرض لجائحة – أي افة ومرض قد يتلف الانتاج الزراعي كُلا أو جزءا . مما يجعل الناس يعزفون عن العمل الزراعي ويتجهون الى غيره، الامر الذي يؤول الى قلة الانتاج فترتفع الاسعار وعندئذ يصبح متعذر على كثير من الناس الحصول على قوت يومهم . وتلافيا لمثل هذه الحال قال ﷺ : «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ مِنْ زَرْعِ أَحَدِكُمْ وَلَا ثَمَرَةٍ مِنْ طَيْرٍ وَلَا سَبُعٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ»[2]. ومثل هذه المروية تعكس لنا شدة التحفيز على تجاوز أي عقبات ممكن أن تواجه من يعمل في حقل الزراعة .

ومن المعلوم أن الانتاج الزراعي لم تقتصر فوائده على توفير الغذاء للإنسان والحيوان فقط، وانما امتدت فوائده للكثير من الصناعات كالملبس والأدوية والأثاث، وفي ضوء ذلك تناولت بعض الأحاديث النبوية الزراعة وإحياء الأرض الموات واعمارها بإيصال الماء إلى كل أرض لم تزرع من قبل[3]. وقد ورد في الحديث النبوي ما يؤكد على تملكها لمن عمرها وزرعها، لقوله ﷺ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[4]. وبذلك يحق له أن يُزارعها ويؤاجرها ويعمرها لأنه أصبح يملك رقبتها[5]. والغاية من ذلك توسيع رقعة الأرض الزراعية وزيادة الإنتاج، ورخص الاسعار فضلا عن توفير فرص عمل للعاطلين . وفي منظور الفكر الاقتصادي الاسلامي يحق للرسول ﷺ ولمن جاء بعده(الامام)أن يقطع من الاراضي الموات أو ارض عامرة وليست لاحد، ولا في يد أحد ولا ملك لأحد، ولا وراثة، ولا عليها عمارة٦.

وحثت السنة النبوية على اعمار الأرض بان من ملك أَرضًا بِالْإِحْيَاءِ يملك حواليها قدر مَا يحْتَاج إِلَيْهِ العامر للمرافق، فَإِن النَّبِيَّ ﷺ أقطع لعبد اللَّه بْن

ط١ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) ج٢٠، ص٢٥١

(١) أحمد، مسند أحمد، ج٣٨، ص ١٧٤؛ (ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص٢٧٨)

(٢) الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ / ٩٧٠ م) المعجم الكبير، ط٢ (الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣م) ج٤، ص١٩٩

(٣) قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢١٣

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٦

(٥) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الانصاري(ت ١٨٢ هـ/ ٧٩٨ م) الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، طبعة جديدة مُختصرة مفهرسة (القاهرة، المكتبة الازهرية للتراث، د . ت) ص٧٧

(٦) أبو يوسف، الخراج، ص٥٩

مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الدورَ بِالْمَدِينَةِ وَهِي بَين ظهراني عِمَارَة الْأَنْصَار من الْمَنَازل والنخيل[1].

ومن الشروط التي فرضت على من منحت له الأراضي الموات بقصد الانتفاع منها والاستمرار في استثمارها، مع المواظبة على دفع المقدار المالي المفروض أن يبادر في استثمارها وجعلها مرفقا منتجا . فليس لمحتجرٍ حق بعد ثلاث سنوات[2] وعندئذ تكون الارض منتجة، وانتاج المسلم من أرضه هذه تقع عليه تبعات مالية اذا بلغ انتاجه النصاب، والنصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فاذا كانت هذه تسقى سيحا أو تسقيها السماء على المستثمر ان يزكي عشر انتاجها . اما اذا كانت تسقى بالآلات الرافعة فعليه أن يزكي نصف العشر من الانتاج[3] وبذلك تسهم مثل هذه المبادرات باحياء اراضي شاسعة ومنتجة على حد قول الماوردي[4].

ثانيا- التطورات التي رافقت النشاط الزراعي في الأراضي المفتوحة

في ضوء المعطيات التاريخية يمكننا أن نشير إلى أن بداية النشاط الاقتصادي الزراعي في عصر الرسالة بدء من السنة الرابعة للهجرة، فعندما نقض بنو النضير العهد وأخرجهم رسول الله ﷺ من المدينة[5]، ولهم ما حملت إبلهم من الأموال، فأصبحت أموالهم من أرض ونخيل وسلاح[6] فيئاً خالصة لرسول الله ﷺ؛ لأنها مما أفاء اللَّه عَلَى رسوله ﷺ ولم يوجف المسلمون عَلَيْهِ بخيل ولا ركاب[7].

وقد عمل الرسول ﷺ على الاستفادة من كل الإمكانات المتاحة في استثمار الأراضي التي انضوت تحت سلطان المسلمين، حيث كان رسول الله ﷺ يزرع أرض بني النضير التي تحت النخل[8]، فيدّخر من ذلك قوت أهله سنة، وأقطع بعض من أراضي بني النضير التي تعد مما افاء الله على رسوله ﷺ فاقطع أرضا منها لأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، والامام علي بن أبي طالب وعدد من الصحابة رضي الله عنهم

(١) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت٥١٦ هـ / ١١٢٢م) شرح السُنة، تحقيق: شعيب الارناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط ٢ (بيروت، المكتب الاسلامي، ١٩٨٣ م)ج٨، ص٢٧١

(٢) الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م) نصب الراية لاحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط١(بيروت و مؤسسة الريان، جدة، ، دار القبلة للثقافة الاسلامية ،١٩٩٧) ج٤، ص٢٩٠

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٥٩-٦٥

(٤) علي بن محمد (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م) الاحكام السلطانية والولايات الدينية (القاهرة، د.ت) ص٣٦٥

(٥) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت ٢١٨هـ/ ٨٣٣ م) السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٩٣م) ج ٣، ص ٦٨٣

(٦) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ/ ٨٩٢ م) فتوح البلدان (بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨ م) ص٣١؛ أبوعبيد، القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (ت ٢٢٤ هـ / ٨٣٨ م) كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨ م) ص١٤ .

(٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٤

(٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٤

أجمعين١. ومنح بعض تلك الاموال للمهاجرين وقسمها بينهم مكافأة لعنائهم بهجرتهم، وعن طيب خاطر الانصار، لانهم كانوا اصحاب زرع[٢]، وقسم منها لرجلين من الانصار وما فضل جعله في الخيل والسلاح[٣].

وأسهم هذا الإجراء النبوي في رفع المستوى ألمعاشي للمهاجرين. وأضيف بذلك موردا جديدا إلى موارد الدولة الفتية .

وتعد هذه المبادرات النبوية عملا رائدا في إعمار الأرض وزيادة الانتاجية ورخص الاسعار حتى يأكل منه الإنسان والطير[٤]. وهذا متأت من دأب الرسول ﷺ على متابعة كل شؤون الدولة بنفسه ومنها ما يتعلق بالشؤون المالية .

وفي مبادرة اخرى صائبة عشية فتح خيبر في السنة السابعة للهجرة دَفَعَ رسول الله ﷺ اراضي خيبر الزراعية إِلَى أَهْلِهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ من إنتاجها[٥].

ولقد جاءت المبادرة النبوية بالحل الأمثل. فهي من الاجراءات الاقتصادية الهامة التي أرساها رسول الله ﷺ عندما أراد إجلاءهم بمقتضى الشرط الذي أخذه عليهم، وقد أدركت إدارة خيبر أن عليها الإذعان للسياسة الاقتصادية الجديدة، فقالوا: «يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ﷺ، ولا لأصحابه عمال يقومون عليها»[٦]، فأتفق معهم رسول الله ﷺ، على أن لهم الشطر من كل زرع ونخيل وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ[٧].

وفي رواية اخرى ان اليهود قالوا لرسول الله ﷺ:" يا محمد نحن أرباب النخل، وأهل المعرفة بها، فساقاهم (استعملهم) رسول الله ﷺ على شطر

(١) البلاذري، فتوح البلدان ،ص٣٤

(٢) الحلبي، علي بن ابراهيم بن أحمد (ت ١٠٤٤ هـ/ ١٦٣٤م) السيرة الحلبية: إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون، ط ٢(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ)ج٢، ص٢٣٦

(٣) ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن احمد اليعمري الربعي(ت ٧٣٤ هـ/ ١٣٣٣م) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: ابراهيم محمد رمضان ،ط١(بيروت، دار القلم، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)ج٢، ص٧٤

(٤) العمري، أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة محاولةٌ لِتطبيق قواعدِ المُحَدِّثِيْنَ في نقد روايات السيرة النبوية، ط٦(المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م) ج٢، ص٤٨٤

(٥) أبو عبيد، الأموال، ص٧١؛ ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة (ت ٢٥١ هـ/ ٨٦٥ م) الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط ١(السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م) ج٣، ص١٦٦؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٦؛ الطبري، محمد بن جرير(ت ٣١٠ هـ/ ٩٢٢م) تاريخ الرسل والملوك، ط ٢(بيروت، دار التراث، ١٣٨٧هـ) ج٣، ص١٥

(٦) ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد (بيروت، دار المعرفة ،١٣٩٥هـ/ ١٩٧٦ م) ج٣، ص٢٧٨

(٧) أبو زهرة ،محمد بن أحمد بن مصطفى، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم (القاهرة، دار الفكر العربي،١٤٢٥هـ) ج٣، ص٧٨٣

من التمر والزرع"[١]. وكان الرسول ﷺ قد كلف الصحابي عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ليقوم بمهمة خرص الثمار والزرع ويخيرهم فيأخذوا نصيبهم وهو يأخذ نصيب المسلمين ويوزعه عليهم[٢] .

ويستفاد من هذا الاجراء أن الأرض تبقى في أيدي المغلوبين، على أنهم غير مالكين لرقبتها، بل يعملون في زراعتها ومراعاة أشجارها، ومساقاتها، ولهم شطراً مما يخرج من زرع وثمر، وفحوى هذا الاجراء إن النبي ﷺ جعل الأرض في أيدي أهلها على أن يكونوا زارعين حارثين مصلحين في الأرض غير مالكين لرقبتها، اذ رقبتها للمسلمين الذين اسهموا في فتحها، والنبي ﷺ كان يوزعه في مصارف الغنائم[٣].

ويمكننا أن نعلل سبب ذلك إلى خبرة يهود خيبر في الزراعة وانشغال المسلمين بالأمور العامة للدولة . وكذلك تمت الإفادة من خبرة وطاقة الفلاحين اليهود للحفاظ على مستوى الإنتاج الزراعي في خيبر لأنهم يمتلكون خبرة الأرض وزراعتها، مما يوفر للمسلمين حصة مناسبة يمكن الإفادة منها في تجهيز الجيوش والقيام بالنفقات الأخرى التي تحتاجها الدولة[٤].

ولما كانت معاهدات الأمان سبيل لاستقرار السلام، فان رسول الله ﷺ راعى مقاسمة أصحاب الأراضي التي انضوت الى المسلمين عنوة أو صلحا على نصف إنتاجها لخبرتهم[٥] . حيث عامل الرسول ﷺ وأسوة لما طبق في استثمار الاراضي الزراعية في خيبر أهل وادي القرى وفدك على نحو مما عامل عليه أهل خيبر فترك الأرض والنخل في أيدي من كان بها[٦].

وربما بذلت فيها الجهود لتجفيف البطائح[٧] التي تفسد الزروع [٨]. فمن المعروف إن جو (خيبر) وخما وفي المنطقة مستنقعات[٩]، فمن أولى معالم التخطيط لبناء الدولة أن يبدأ رسول الله ﷺ باستثمار الأرض التي أصبحت ملكية رقبتها بيد المسلمين، حيث توضح بعض كتب التاريخ ما كان يؤديه بعض الصحابة رضي الله عنهم من دور فعال في هذا الشأن، فعلى الرغم من استغنائهم إلا إنهم لم يتركوا العمل

(١) الواقدي ،محمد بن عمر بن واقد السهمي (ت ٢٠٧ هـ / ٨٢٢ م) المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، ط ٣ (بيروت، دار الاعلمي، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م) ج٢، ص ص ٦٩٠-٦٩١

(٢) أبو عبيد، الاموال، ص١٦و١٨

(٣) (أبو زهرة، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله، ج٣، ص ٧٨٣

(٤) العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ج١، ص٣٣٠

(٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٣؛ قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص٢٦١

(٦) أبو عبيد، الأموال، ص١٦؛ قدامة، الخراج، ص٢٦١؛ الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الاسس الاقتصادية والمالية التي ارساها الرسول ﷺ في الدولة العربية الاسلامية (بغداد، مطبعة المجمع العلمي، ٢٠١٣م) ص٢٢.

(٧) البطائح: ماءٌ مُسْتَنْقَعٌ (ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي (ت٣٧٠هـ/ ٩٨١م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، ط١ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م) ج٤، ص ٢٣١)

(٨) الدِّيار بَكْري، حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت ٩٦٦هـ / ١١٥٦٢م) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (بيروت، دار صادر، د.ت)ج١، ص٣٥٠

(٩) خطاب، محمود شيت، الرسول القائد، ط٦(بيروت، دار الفكر ،١٤٢٢ هـ) ص ٣١٧

بالزراعة، منهم عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يمسك المسحاة بيده في أرض له بالجرف[1] ليحول بها الماء[2].

وذكرت بعض المصادر[3] أن أول من زرع القمح بقناة هو طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4] زرع على عشرين ناضحا[5].

أن هذه الروايات التاريخية كافية لتوضيح حقيقة الوضع الاقتصادي الذي أصبح عليه المجتمع في عصر الرسالة .

ثالثا – إجراءات الرسول محمد ﷺ لتطويروسائل الإرواء

إن الأسس الاقتصادية التي وضعت في زمن النبي ﷺتعد قواعد للنظم الاقتصادية الإسلامية، ومع الاستقرار السياسي يأتي الرخاء الاقتصادي، وان معرفة وسائل الري تدل على الكيفية التي كان يتم بها ري الأراضي الزراعية وكذلك الآلات التي استخدمت لتوفير مياه السقي والشرب .

ويعد الاهتمام بالري من الشروط الاساسية لقيام نشاط زراعي من شأنه أن يؤدي الى زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين المستوى الاقتصادي . وقد تعددت أساليب السقي ونظم الري، حيث استخدمت وسائل ري متنوعة منها ما يجلب لها الماء من الآبار وأخرى من الأنهار أو العيون. وقلما نجد اراضي زراعية في منطقة المدينة تعتمد في سقيها على مياه الامطار بينما وجدت اراضي تسقى بالـدواليب فضلا عن الناضح[6]. ففي هذا الشأن أورد ابن سعد[7] رواية مؤداها أن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت لديه أرضا زراعية يزرع فيها القمح ويتم اروائها بعشرين ناضحاً.

ولما كان الري من الضروريات اللازمة لقيام الفِلاحة فقد أشارت النصوص التاريخية إلى تعدد الآلات التي استخدمها المسلمون للسقي، فضلا

(١) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام . ويقع غربي المدينة .(ينظر: ياقوت، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٨م) معجم البلدان، ط ٢(بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥ م) ج٢، ص١٢٨؛ الحربي، عاتق بن غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط١(مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م) ص٢٨١)

(٢) علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١ هـ / ١١٧٥م) تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) ج٧، ص ٣٠

(٣) ابن سعد، حمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م) الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط١(بيروت ،دار صادر، ١٩٦٨م)ج٣، ص٢٢١؛ابن عساكر، تاريخ دمشق،ج٢٥، ص ١٠٣

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التميمي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، له عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ . لما كان يوم أُحد اسماه رسول الله ﷺ طلحة الخير . استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ .(ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١، ص ٢٣و ٣٨)

(٥) الناضح: عملية السقي تتم برفع الماء من البئر بواسطة الابل أو الثور .(ينظر: الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص٤١٥)

(٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٢١ .

(٧) الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٢١ .

عن الوسائل المذكورة آنفا، فقد استخدموا الدالية[1] والسانية[2] والغَرَب[3]، حيث يرفع الماء من العيون والآبار[4]. وهذا مما يشير الى ازدياد الاهتمام بطرق الري في عصر الرسالة، دليل على أن هناك تطورا حضاريا طرأ على المنطقة .

وقد حددت التبعات المالية المفروضة على مستثمر الاراضي الزراعية على وفق الجهد المبذول والكلفة في عمليات الانتاج الزراعي، اذ أخذ بنظر الاعتبار طريقة السقي، حيث حّددت النسبة وفقا لأمر النبي ﷺ، ففيما سقت السماء والعيون والانهار عُشر الانتاج، وهذا ما حدث في الاراضي الزراعية في اليمن . وما سقي بالآلات الرافعة من الدالية والقِرب والسانية ففيه نصف العشر[5]. مراعاةً للجهد المبذول، اذ هناك علاقة وثيقة بين طرق الإرواء ومقدار الجباية المالية المفروضة على الأرض الزراعية، سيما وأن الأراضي الزراعية الموجودة قرب المدينة المنورة واسعة، فهي أوسع بكثير مما هو قرب مكة المكرمة .

المبحث الثاني
التوجيهات النبوية لتطوير القطاع الزراعي

أولا- تنظيم العلاقات بين العاملين في النشاط الزراعي

إذا كان التنظيم الاقتصادي بمفهومه الحديث هو تحديد المسؤوليات بين الأفراد بقصد تحقيق العدالة وغايات محددة، فسياسة النبي ﷺ كانت تنهج هذا النهج في تنظيم العلاقات بين العاملين وبين مُلاك الاراضي الزراعية .حيث حددت اجراءات الرسول ﷺ حقوق العاملين في عملية الانتاج الزراعي، تأميناً لمعاشهم وضماناً لحسن قيامهم بعملهم وقد حثَّ الرسول ﷺ مُلاك الاراضي الزراعية اعطاء العاملين حقوقهم كاملة غير منقوصة [6].

ووضع النبي ﷺ بعض الضوابط للتيسير بها على أرباب الزروع، منها أن يخفف عنهم في خرص الثمار فقد تصيب الثمرة آفة فَتُتْلفها أو نارا فتحرقها[7].

(١) الدالية: التي تدلو الماء من البئر والنهر (ينظر:ابن ايبك، صلاح الدين خليل الصفدي (ت٧٦٤ هـ/ ١٣٧٣ م) تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، تحقيق: السيد الشرقاوي، راجعه :د.رمضان عبد التواب، ط١ (القاهرة، مكتبة الخاشقجي، ١٩٨٧م) ص٢٦٥)

(٢) السانية: الناعورة او الناقة التي يرفع بواسطتها الماء من البئر(ينظر:مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص٦٧)

(٣) الغَرَب: الدلو العظيمة (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٦٤٧).

(٤) السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٥٨١ هـ/ ١١٨٥ م) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، تحقيق: عمر عبد السلام، ط١ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ) ج٣، ص١٧٤٠

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٦٣؛ (ينظر: مسلم:صحيح مسلم ،ج٢، ص٦٧٥؛ البلاذري، فتوح البلدان،ص٨٢)

(٦) أبو يوسف، الخراج، ص١٧٨

(٧) الماوردي، الأحكام السلطانية ،ص١٢١؛ العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (٨٥٥ هـ/ ١٤٥١م) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (قطر،٢٠٠٨م) ج٨، ص١٧٣

ومبينا انه لا يبدأ بخرص النخيل والاعناب إلا حين يبدو صلاحه ويحل بيعه[١].

واقتضى هذا المفهوم أن يكون النظام الإداري مركزيًّا؛ لأن الرسول ﷺ هو المسؤول عن تنفيذ أحكام الشريعة، وأن الرابطة بينه ﷺ وبين عماله علاقة مباشرة، سيما وان عمال الرسول ﷺ قد عرفوا بالإخلاص، فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه [٢] خارصا بين المسلمين ويهود خيبر[٣] لقسمة ثمار أهل خيبر[٤]. وبهذا النهج الذي رسمه رسول الله ﷺ أصبح العدل بين العمال منهجا .

يبدو من الروايات التاريخية أن طرق السقي كانت منظمة جدا في المدينة المنورة، فكل منهم له أوقات محددة لكي يأمن وصول الماء الى أرضه . ففي المدينة وجد عدد من الآبار والعيون التي تشكل موردا مهما لأهلها كما تساعد في ري المساحات المزروعة[٥].

ونلمس من المرويات التاريخية أن عملية الري كانت تتم بالتناوب فالزّبير بن العوام رضي الله عنه خاصم رجلا من الأنصار أمام رسول الله ﷺ في مسيل ماء كانا يسقيان به كلاهما، عندها سلك النبي ﷺ مع الزبير وخصمه مسلك الصلح، فقال رسول الله ﷺ «اسق يا زبير»؛ لقربه من الماء، « ثم أرسل الماء إلى جارك »،أي: تساهل في حقك ولا تستوفه وعجّل في إرسال الماء إلى جارك[٦]. وحينئذ حثه على المسامحة والتيسير[٧] مع من يشاركه في سقي أرضه . وفي هذا تنظيم استخدام الموارد المائية .

وحمايةً للملكية والعاملين فيها راقبت الدولة جميع الأنشطة الاقتصادية، فالغاية تنظيم الموارد المالية والإشراف على أمر جبايتها من الملزمين بدفعها وصرفها وفقا لضوابط محددة بالكتاب والسنّة. وقام رسول الله ﷺ برقابة موارد الدولة في جبايتها بنفسه ومحاسبة العمال[٨] كما حدث مع أحد عماله والذي يدعى ابن اللتبية[٩]. وذلك كله من أجل توفير الموارد

(١) ابن زنجويه، الأموال ،ج ٣، ص ١٠٧٢

(٢) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس. وهو أحد النقباء الاثني عشر من الأنصار. شهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية وخيبر وقتل يوم مؤتة شهيدًا وهو أحد الأمراء يومئذٍ. وقد كتبنا أمره فيمن شهِدَ بدْرًا من بني الْحَارِث بْن الخزرج . (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٤٦٠)

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص٣٤٥

(٤) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧م) سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي (بيروت، مؤسسة الرسالة ،١٤١٣هـ/ ١٩٨٥م)ج١، ص٢٣٧

(٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص١٣٧ الديار بكري، تاريخ الخميس، ج٢، ص١٧٧

(٦) القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري (ت ٦٧١ هـ/ ١٢٧٢م) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش ،ط٢(القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م) ج٥، ص٢٦٧

(٧) زواوي، أحمد بن عبد الفتاح، شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (الاسكندرية، دار القمة، د. ت) ج١، ص٤٢.

(٨) الواقدي، المغازي، ج٣، ص ٩٧٣؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص١٦٠

(٩) اسمه عبد الله، واللتبية بضم اللام، منسوب إلى بنى لتب . استعمل رسول الله ﷺ ابن اللتبية على الصدقة فلما حاسبه

اللازمة للدولة[1]. فالزراعة تدفع القادرين على الكسب للاستثمار . فتقل البطالة وترتفع نسبة الإنتاج ولما في ذلك من منافع اقتصادية ومالية تعم الجميع .

ثانيا – طرق استثمار الأراضي الزراعية في ظل التوجيهات النبوية

إن هدف النشاط الزارعي في الفكر الاقتصادي المحافظة على البيئة الطبيعية وزيادة المساحات المزروعة، وتنمية موارد الدولة وزيادتها .

ومن طرق استثمار الأرض الزراعية إتباع نظام المزارعة، حيث يشترك كل من المالك والعامل في الاستثمار ويقسم الناتج بينهما وفقا لعقد[2]. فإذا اشترط المالك الطريقة التي تستثمر بها الأرض فهي مزارعة أي دفع الأرض لزراعتها على سهم معلوم للمالك . أما المساقاة فهي الطريقة التي يدفع بها الشجر الى من يتعهد برعايته، على أن يكون له سهم معلوم من انتاج هذا الشجر [3].

وأظهر الأحكام هو ما طبقه النبي ﷺ مع أهل خيبر حين دفع الأرض إليهم على نصف غلاتها على أن تبقى رقبة الأرض مملوكة للمسلمين. حيث ساقاهم على النصف مقابل قيامهم بسائر العمليات الزراعية[4]. أي دفعها إليهم على نصف الغلات مزارعة ومساقاة [5].

وتشـير الروايات التاريخيـة[6] التي تناولت المزارعة في المدينة المنورة وضواحيها، الى مدى مشاركة الصحابة رضي الله عنهم في التعاون على توسيع مساحة الأرض المزروعة، والمحافظة على المساحات الزراعية . علما بأن المسلمين قد اكتسبوا الخبرة المطلوبة في فلاحة الأرض . وصاروا قادرين على الإنتاج ولديهم السعة للعمل في الزراعة بعد التمكين الكبير لهم[7].

وأضحى للنشاط الزراعي قواعد تتمثل في كيفية الزرع، والأوقات التي تتم فيها فيكون بالتجربة، حيث اعتنى المسلمون بالتلقيح، ففي رواية لأحمد بن حنبل أن النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ النخيل

فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ... قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا» فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ. فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلا تُؤَاخِذُونِي

النبي ﷺ فقال: هذا مالكم وهذه هدية أهديت إلي فقال النبي ﷺ: " ألا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك؟. (ينظر: النووي، تهذيب الأسماء، ج٢، ص٣١٩)

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٩٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢،ص١٦٠

(٢) الواقدي، المغازي ،ج٢، ص٢٦٠

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٨٨؛ العباد، عبد المحسن بن حمد، شرح سنن أبي داود، المكتبة الشاملة، ج١١، ص٣٩٠؛ أبو زهرة، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، ج٣، ص ٨٠١ .

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٠٧

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٨٨؛ أبو زهرة، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، ج٣، ص ٨٠١ .

(٦) أبو يوسف، الخراج، ص٨٨؛ ابن كثير، السيرة النبوية ،ج٣، ص٣٧٨

(٧) الغضبان، منير محمد ،المنهج الحركى للسيرة النبوية ،ط٦(الأردن، مكتبة المنار،١٩٩٠)ج ٣،ص٨١

بالظَّنِّ... »[1].

وفي رواية قَالَ: « لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ » قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا[2]، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: « مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[3] وزاد أحمد[4] « ..فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ فَلْيَصْنَعُوهُ ...». وذلك لأن زراعة الأرض كانت من أهم الموارد في عصر الرسالة، فقد كان النبي ﷺ حريصاً على استغلالها جيداً حتى يكثر الإنتاج ليسد حاجة الناس، فقد دخل رسول الله ﷺ بستان نخل للأنصار، فوجدهم يؤبرونه٥، فقال: « ماذا لو تركوه؟ «فترك القوم تأبير النخل فلم تحمل ذلك العام، فراجعوا النبي ﷺ، فقال: «عليكم بما كنتم تصنعون ... »[6].

إن البواعث الكامنة خلف المهارة الزراعية التي وصف بها الزارع في عصر الرسالة تتجلى في الطمأنينة بالعمل، فثمرة الجهد تعود على صاحبها من غير ظلم وتعدي، فضلا عن اهتمام الدولة به، مع رغبته في خدمة أمته . فَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ، قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قَالَ: أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟، قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: « فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ»، فَأَخَذَ الصحابة زَرْعَهم وَرَدَوا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ [7]، لقول رسول الله ﷺ «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»[8]. إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة [9].

وكانت ثمرة تلك الجهود أن تكونت ثروة زراعية بيد المسلمين . وما آلت إليه الجهود المبذولة في عصر الرسالة تعد سبقا على الصعيد الاقتصادي والازدهار الزراعي .

ومن موارد الدولة في القطاع الزراعي الوقف، فهو موارد مالية يتبرع بها الفرد وقفا أو عينا أو نقدا

(١) أحمد، مسند أحمد، ج٣، ص١٥؛ أبو يعلى، أحمد بن علي التميمي الموصلي (ت٣٠٧هـ / ٩١٩م) مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١(دمشق، دار المأمون للتراث، ١٩٨٤م)ج٢، ص١٢

(٢) الشيص: رديء التمر وجاءت رداءته من عدم تلقيحه. (ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الانصاري الافريقي(ت ٧١١ هـ / ١٣١١) لسان العرب،ط٣(بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ) ج٧، ص٥٠)

(٣) مسلم، صحيح مسلم ،ج٤، ص ١٨٣٦

(٤) أحمد، مسند أحمد، ج٣، ص١٥

(٥) تأبير النخل: تلقيحه (ينظر :ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٤)

(٦) ابن آدم، يحيى بن آدم بن سليمان(ت ٢٠٣ هـ / ٨١٨ م) الخراج، ط٢(القاهرة، ١٣٨٤هـ) ص ١١؛ العواجي، محمد بن محمد، أهمية دراسة السيرة النبوية والعناية بها في حياة المسلمين (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ت) ص٤٢

(٧) أبو داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ/ ٨٨٨م) سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام (بيروت، دار الفكر، د.ت) ج٣، ص٢٦٠

(٨) أحمد، مسند أحمد، ج٢٨، ص ٥٠٧

(٩) البستي، أحمد بن محمد بن ابراهيم (ت ٣٨٨ هـ / ٩٩٨ م) معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط١ (حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢ م) ج٣، ص ٩٦

وهي جميعا تعزز واردات الدولة في ضوء الاستثمار الزراعي فهي أموال اختيارية أو تطوعية تحث الدولة الأفراد على أدائها .

ولما كان الوقف احد أنواع التكافل الاجتماعي فقد أوقف رسول الله ﷺ أول وقف في الإسلام[١] وهي سبع حوائط[٢] أوصى له بها(مخيريق)[٣] فجعل غلتها وقفا في المصالح العامة[٤].

وتنوعت مصادر الوقف بين ارض وبئر ونخل وعقار حيث استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ بشأن ارض أصابها في خيبر، فأوقفها في سبيل الله[٥]. واشترى عثمان بن عفان رضي الله عنه بئرا بماله الخاص وأوقفها في سبيل الله[٦]. وكذلك الصحابي أبو طلحة[٧] رضي الله عنه أوقف نخله[٨]. وهذه تبرعات فردية . فالنشاط الزراعي في عصر الرسول ﷺ أصبح كمؤسسة اقتصادية تسهم في رفد الدولة بالمال . فاحد أهداف الوقف هو إشباع الحاجات العامة .

وأتاحت الدولة في عصر الرسالة المجال أمام النشاط الاقتصادي الفردي لنماء المال للفرد يستعين به على القيام بواجباته والتزاماته . فقد زاد اهتمام المسلمين بالزراعة بعد أن استقرت أمور الدولة الإسلامية .

ثالثا – اهتمام المسلمين بالزرَّاع

طبقًا للمفهوم الشامل لخصائص العمل، ينبغي أن يكون العمل مخططًا له على وفق هدف محدد، فبعد مقام المسلمين في المدينة المنورة شجع رسول الله ﷺ النشاط الزراعي بقوله :« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ »[٩]. وهذا مما يشير الى ان الرسول ﷺ يلفت نظرنا للاهتمام بالتنمية الزراعية .

(١) السهيلي، الروض الانف ،ج٦، ص٢٩

(٢) الحوائط: البساتين.(ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٢٨٠)

(٣) مُخَيْريق النضري، أسلم، وأوصى بأمواله للنّبيّ ﷺ . واستشهد بأحد.(ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط ١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ج٦،ص٤٦)

(٤) الواقدي، المغازي، ج١، ص٢٦٣؛ ابن هشام، السيرة النبوية ،ج ا، ص٥١٨

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨، ص١١٠

(٦) ابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة النمري البصري (ت٢٦٢هـ/ ٨٧٥ م) تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت (جدة، ١٣٩٩هـ) ص١٩٠؛ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، صححه وعلق عليه: عبد الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، ط ٣ (بيروت، الكتب الثقافية، ١٤١٧ هـ) ج٢، ص٥١٦

(٧) أبو طلحة هو زيد بن سهيل الأنصاري، شهد بيعة العقبة و بدر، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ .وهو أحد النقباء، رضى الله عنهم. وقد تصدق أبو طلحة ببستان له اسمه بيرحاء . توفي سنة٣٢ هـ . (ينظر: ابن حبان، السيرة النبوية، ج٢، ص٥١٠؛النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧م) تهذيب الأسماء واللغات (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)ج٢، ص٢٤٥) .

(٨) مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٩٣؛ابن كثير، السيرة النبوية، ج٣، ص٣١١

(٩) البخاري، صحيح البخاري ،ج٣، ص ١٠٣

ونظرا لأهمية الزراعة ولكونها مصدرا مهما من مصادر الكسب الحلال للأمة والمجتمع، حرص الإسلام على تنظيم قوانينها لا سيما بعد الفتوحات الإسلامية، وتوسع رقعة الدولة، اذ قضى رسول الله ﷺ: "ومن أحيا مواتاً فهو أحق به"(١) ان لم يجر عَلَيْهِا ملكُ أحد، ويَأْذَن لهُ السُّلْطَان فِيهِ .وقضى رسول الله ﷺ أنه: « لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ »(٢) والعرق الظالم هُوَ أَن يغصِب أَرض الْغَيْر، فيغرس فِيهَا أَو يزرع، فَلَا حق لهُ، والحكم فيه أن يقلعَ غراسه وزرعه(٣).

امتدت عناية المسلمين الى إنتاج المحاصيل والفواكه والخضار وأنتج المسلمون كل ما يحتاجونه، ولم يستوردوا أي سلع غذائيَّة على حد قول أحد الباحثين(٤).

واللافت للنظر ان النظام الاقتصادي في عصر الرسالة اتصف بالمرونة حيث تمكن من مجابهة المستجدات . واتجه رسول الله ﷺ إلى تشغيل الأيدي العاملة والحث على الزراعة بقوله ﷺ: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»(٥). وبذلك سن المسلمون نظما لممارسة الزراعة وفقا لتعاليم وتوجيهات سديدة .

أمر الاسلام أن يكون الاجر مقابل الجهد الذي يبذله العامل مع كفاية الاجر وحسن المعاملة وحق التقاضي، ولذا كان الرسول ﷺ يعطي رجلاً مخمناً ومعتمداً عليه ليخمن الثمار والزروع، والغرض منه أن لا يبخس المالك حق المساكين(٦)، وهذا ما تقتضيه سياسة التحفيز في تطبيقها لأنها تؤثر ايجابيا على معنويات العاملين، حيث يذهب إلى أصحاب الزروع لخرصها(٧) ثم بعد ذلك لجبايتها، فالخارص يأخذ نصيب صاحب المُلك، ثم يعمل على إيصالها إلى من يستحقها(٨). ووقع اختيار رسول الله ﷺ على الصحابي عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشرفا على خرص انتاج نخل أرض خيبر(٩).

حاول رسول الله ﷺ أن يرفع العبء عن الزرَّاع فأقام عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المقاسمة بينهم وبين المسلمين، ليُعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار، فيؤخذ مثله بقدره في كل عام مرة(١٠).

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص١٧٨
(٢) احمد، مسند، ج٣٧، ص٤٣٨
(٣) البغوي، شرح السنة ،ج٨، ص٢٧١
(٤) أمين، احمد، ظهر الإسلام، ط٤(د.م، النهضة العربية، ١٩٦٦م)ج٢، ص٢٤٦
(٥) أحمد، مسند أحمد ،ج٢٠، ص ٢٥١
(٦) الهندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح :الشيخ محمود شاكر ط١(بيروت دار التراث العربي، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ج ٢، ص ١١٨
(٧) الخرص: حرز ما على النخل من الرطَب تمراً(ينظر: ابن منظور، لسان العرب ،ج٧،ص٢١)
(٨) العباد، شرح سنن أبي داود للعباد، ج٣، ٣٤٦
(٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٦؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك ،ج٣، ص١٥
(١٠) العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ج ٨، ص ١٧٤

وفاضت كتب السيرة والفكر الاقتصادي[١] بذكر إقطاع رسول الله ﷺ أراضي لعدد من الصحابة رضي الله عنهم ممن يقدر على استثمار الأرض . وفي الإقطاع شروطا منها أن لا يكون في الأرض التي أقطعت عيون وآبار فالناس جميعا شركاء في الكلأ والماء والنار[٢]، ولذلك استُرجِعَ من ابيض بن حمال المازني ﷺالملح الذي بمأرب لما تبين انه ماء عد .

وفسر الشوكاني[٣] الماء العد هو الماء الذي له موارد تمده مثل العيون والآبار .

وكان الإقطاع يتراوح بين أراضي عالية الخصوبة وقليلة الخصوبة، فقد اقطع رسول الله ﷺ من موات البقيع للزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرضا فعمرها حتى صار فيها نخل[٤]، لحديث أسماء[٥] بنت أبى بكر رضي الله عنهما قالت: « كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها له رسول الله» ﷺ[٦].

ولم تتمركز الاقطاعات في منطقة واحدة بل كانت موزعة حيث اقطع للفُرَاتَ بْنَ حَيَّانَ الْعِجْلِيَّ[٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا بِالْيَمَامَةِ[٨] ولأناس من مزينة وجهينة[٩] كما أقطع لآخرين غيرهم بقصد إحيائها[١٠].

وحين يعجز من أقطعت له ارضا اما لانشغاله عنها أو عجزه عن القيام بأمرها. فان الارض تؤخذ منه وتُعطى لأخر، مثلما استرد رسول الله ﷺ الارض التي أقطعها للصحابي سليط الانصاري[١١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اذ كانت أرضا مواتاً فأحياها وعمرها ثم قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ الَّتِي أَقطعتنيها قَدْ شَغَلَتْنِي عَنْكَ، فَاقْبَلْهَا مِنِّي، فَلَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ شَغَلَنِي عَنْكَ، قَالَ: فَقَبِلَهَا رسول الله ﷺ، قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦،ص١١٥؛ ابن زنجويه، الأموال ،ج٢، ص ٦١٤؛ أبو يوسف، الخراج، ص٦١؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٧؛ الذهبي ،محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت٧٤٨ هـ/ ١٣٤٧م) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، ط١(بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م) ج٥، ص٢١٢

(٢) أحمد، مسند أحمد، ج٣٨، ص ١٧٤؛ (ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص٢٧٨)

(٣) محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٤ م) نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط ١ (مصر، دار الحديث، ١٩٩٣ م) ج٣، ص٣٧١

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٧٣

(٥) وهي زوج الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١، ص٦٤)

(٦) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٥، ص٢١٢

(٧) فرات بن حيان . كان حليفا لبني سهم.« أتي النبي ﷺ بفرات بن حيان يوم الخندق، فقال: إني مسلم، فقال ﷺ: إن منكم من أتألّفهم على الإسلام وأكله إلى إيمانه، منهم فرات بن حيان». وقد نزل فرات الكوفة . (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦،ص١١٦؛الطبراني، المعجم الكبير، ج١٨،ص٣٢٢؛ ابن حجر، الإصابة ،ج٥، ص٢٧٢)

(٨) ابن زنجويه، الأموال ،ج٢، ص ٦١٤؛ أبو يوسف، الخراج، ص٦١؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٧

(٩) ابن زنجويه، الأموال ،ج٢،ص٧٤١؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ح٥، ص٣٧٠

(١٠) أبو يوسف، الخراج، ص٧٤؛ ابن زنجويه، الأموال ،ج٢، ص٧٤١؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ح٥، ص٣٧٠

(١١) سليط بن قيس النجاري، بدري، شهد المشاهد، استشهد يوم الجسر(ينظر: ابن حجر، الاصابة ،ج٣، ص١٣٦)

أَقطعتنيها، قَالَ: فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهَا[1].

كانت هناك الكثير من الأراضي في المدينة ملكية خاصة حصل عليها أصحابها أحيانا إقطاع تمليك يصبح من أقطعت له مالكا لرقبتها[2].

وأما أقطاعه ﷺ، بلال بن حارث[3] رضي الله عنه العقيق[4] وهو من المدينة التي أسلم أهلها عليها راغبين في الإسلام غير مكرهين عليه، فأنه لم يأت في الإقطاع أعجب من هذا ووجه ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه من أن النبي ﷺ لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء ليصنع بها ما شاء . وانه إنما أقطع بلال بن الحارث العقيق لان العقيق من أرض مزينة ولم تكن لأهل المدينة قط[5].

وقد أحصيت مجموع من اقطع لهم رسول الله ﷺ فبلغ نحو خمسين إقطاعا[6]، إذ كان احد أسباب منح الإقطاع إن رسول الله ﷺ يتألف الإسلام به[7] .

وحاول رسول الله ﷺ أن يرفع العبء عن الزرَّاع؛ حيثُ رفض جباية الخراج على الأراضي إلاَّ بعد مسحها؛ إحقاقًا للعدل، وأن يُراعى ما تحتمله الأرض من غير حيف بمالك ولا إجحاف بزارع، ويرتبط العمل بالرحمة، فهي أساس رسالة الإسلام .

رابعا – آثار النشاط الزراعي على الجوانب الحضارية

إن انعكاس النشاط الزراعي على الجوانب الحضارية في المدينة المنورة يتجلى في ما يمكن أن نسميه مجازا (التجارة الزراعية) لما نتج عنها من نشاط الأسواق، فمن الممكن أن تصبح المناطق الزراعية محط للقوافل التجارية فينتج عن ذلك تبادل تجاري بينهما.ويلقى الواقدي[8] الضوء على مشاهد من النشاط الزراعي، في المدينة المنورة، اذ كانت بعض المحاصيل الزراعية تستخدم زروعها علفا لِلْخَيْلِ والإبِلِ والاغنام فترسلها إِلَى الْغَابَةِ فِي أَثْلِهَا وَطَرْفَائِهَا والى الْعِرْضِ [9].

ويتمثل الانعكاس الثقافي من خلال الاحتكاك مع غير المسلمين ومنهم يهود بني النضير وخيبر للإفادة من خبرتهم في ميدان الزراعة والحصول على منتجات زراعية الأمر الذي أدى إلى ازدياد النشاط

(١) أبو عبيد، الاموال، ص٢٨٦؛ ابن زنجويه، الأموال ،ج٢،ص٦٠٢؛ قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص٢١٦

(٢) قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص٢٨١

(٣) بلال بن الحارث بن عصم المزنى رضي الله عنه . وفد إلى رسول الله ﷺ في وفد مزينة سنة ٥ هـ، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة، ثم سكن البصرة، وتوفى سنة٦٠ هـ. روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث. (ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات ،ج١، ص ١٣)

(٤) أبو عبيد، الأموال، ص٣٥٠

(٥) أبو يوسف،الخراج ،ص٧٤؛ أبو عبيد، الأموال،ص٣٥٧؛قدامة ،الخراج وصناعة الكتابة،ص ٢١٧

(٦) ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص٧٣، ص ٢١٦،٢٠٧،٢١٨

(٧) ابن حجر، الإصابة، ج٥، ٢٧٢

(٨) المغازي ،ج٢، ص٤٤٤

(٩) أعراض المدينة بطون سوادهم حيث الزروع والنخل.(ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٦، ص ١٤٦) .

الاقتصادي واكتساب مهارات في الزراعة[1].

وبدت الانعكاسات السياسية من خلال استمالة وجهاء المجتمع لتأليف قلوبهم للإسلام، وذلك بمنحهم الاقطاعات الزراعية وتمثلت هذه الحالات في عام الوفود سنة ٩هـ[2].

وللاقتصاد أثر فاعل في التأثير عسكريا وسياسيا على الكثير من المدن والقبائل لتغيير موقفها من دولة الإسلام، كما حصل مع بني النضير حيث تم الضغط عليها عسكريا، كما اقتضت المصلحة السياسية أن يقطع نخيل بني النضير[3]. والذي أُتلف البعض ثم ترك الباقي. ثم نزلت سورة كريمة تصويباً لما أقدم عليه النبي ﷺ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[4].

أما الانعكاس الديني والاجتماعي والاقتصادي للزراعة فيتجلى بالزكاة والخراج والعشور[5] وما نتج عنها من رفد الدولة بواردات نقدية وعينية، فضلا عن حدوث تكافل اجتماعي بين أبناء الأمة . واتضح أثرها على الوضع المادي من خلال مظاهر الرعاية النبوية لتدبير شؤون الدولة وهو تحصيل الزكاة والعشور والخراج على وفق الأحكام التي أقرها رسول الله ﷺ المستمدة مما ورد في القرآن الكريم مع مراعاة طبيعة انضواء الأرض لسلطان المسلمين وطرق جبايتها وطبيعة سقيها [6]، فضلاً عن مساهمة الزراعة في زيادة دخل أفراد المجتمع .

وشملت الزكاة في عصر الرسالة عدة أصناف من الاموال منها النقود والمحاصيل الزراعية، فالزكاة هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين . ولقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة في شهر شوال وهي موارد مالية محددة يجبى إيرادها في أوقات معينة من السنة. وأهتم الرسول ﷺ بأمر جبايتها وصرفها، وأرسل رسله لجمع الزكاة ومنها زكاة الزروع. ثم لتصرف على مستحقيها . وشملت زكاة الزروع صنفين من الحبوب هما الحنطة والشعير وكذلك الثمار كالتمر والعنب[7].

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٦٨٣

(٢) قدم على رسول الله ﷺ وفد طيء، وفيهم زيد الخيل وهو سيدهم ،فأسلموا ،.ثم سماه زيد الخير وأقطع له.
(ينظر: السهيلي، الروض الانف، ج٧، ص٤٧٢)

(٣) ابن حبان، السيرة النبوية، ج١، ص٢٣١

(٤) سورة الحشر، الآية ٥(ينظر: تفسير هذه الآية: الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير(بيروت، دار القرآن الكريم، ١٤٠١هـم١٩٨١م) ج٣، ص٣٤٩)

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٥٩؛ الشافعي، محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ/ ٨١٩ م) الأم (بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠ م)ج٢، ص٦١؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣ م) المُغني (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م) ج٢، ص٤٥٠

(٦) الشافعي، الأم، ج٢، ص٦١؛ ابن قدامة، المغني، ج٢ ،ص٤٥٠

(٧) في الحديث النبوي الشريف أمر رسول الله ﷺ، معاذ بن جبل رضي الله عنه – حين بعثه إلى اليمن– "أن يأخذ الصدقة (الزكاة) من الحنطة والشعير والنخل والعنب . اذ أوصاه: «... أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى

ولم تشمل الزكاة، الأنعام العاملة التي تستخدم في حرث الأرض وسقيها، لأنها أشبه ما تكون بالآلات التي تستعمل لخدمة الأرض والزروع والثمار الخاضعة للزكاة[1].

وهذا ما يدل على عناية الإسلام في توجيهاته الأساسية، بإرساء مقومات الإدارة الصحيحة .

الخاتمة

بعد ان تابعنا توجيهات ووصايا رسول الله ﷺ بشأن الزراعة وتطورها نخلص الى أن :

– النشاط الزراعي يعد بداية انطلاق سياسة اقتصادية جديدة لدولة المدينة . فقد أسهمت المبادرات في الجانب الزراعي على إيجاد تأصيل اقتصادي، لإسهام الزراعة في تحسين المستوى المعاشي في ضوء النهوض الاقتصادي .

– الأحاديث النبوية من أهم العوامل المحفزة على اتخاذ التدابير نحو الاهتمام بالزراعة .فدخلت المدينة في حقبة حضارية غير مسبوقة . اذ كان للخطاب النبوي الأثر الأكبر في إحياء قدر كبير من الأراضي .

– لقد سار الصحابة رضي الله عنهم على النهج النبوي فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة، التي حرصت على ازدهارها، وذلك عن طريق استصلاح الأراضي واستثمار الموات منها، كل هذه الوسائل أسهمت بشكل فاعل في الارتقاء بالنشاط الزراعي .

– حرصت الدولـة في عصر الرسالة على تطوير الري وعمليات الزراعة، حيث كانت الزراعة قاعدة الأنشطة الاقتصادية رغم وجود أنشطة اقتصادية أخرى .

– اتسم أداء الواجبات المالية في عصر الرسالة باليسر ومزارعة أهل الخبرة .

– واكب النظام المالي في عصر الرسالة المتغيرات التي واجهته وبما يحقق الاستقرار الاقتصادي، وبذلك تجاوزوا الصعوبات التي واجهتهم .

– إن الطريقة التي اتبعها المزارعون في عصر الرسالة كانت تختلف تبعا لمساحة الأرض فمنها المزارعة والمساقاة من اجل تحسين الإنتاج الزراعي وزيادته .

– أدرك الصحابة رضي الله عنهم العلاقة الوثيقة بين نهضة الزراعة وغلة الأرض وتحسين مستوى الفرد ماليا، لذا اهتموا بطرق سقي الزروع .

– إن التوجيهات النبوية التي وضعت في عصر الرسالة تعد أسسا لضبط الموارد المالية وأوجه صرفها في موضعها لأدائها على الوجه المطلوب .فان تشريع قرار خاص بالجانب الاقتصادي آنذاك منح الدولة قوة في تطبيق منهجها فيما يخص المال العام وأداء واجبها على الشكل المطلوب .

– شمّر المسلمون عن سواعدهم لتعمير الأراضي الزراعية امتثالا لتوجيهات رسول الله ﷺ بهذا

فُقَرَائِهِمْ... »(ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢١، ص٥٤٤)

(١) أبو عبيد، الأموال، ص٤٧١؛ ابن زنجويه، الأموال ،ج٢، ص٨٤٨ .

الخصوص، سيما وان الدولة قد اتسعت وأصبحت الأرض بحاجة لمن يقوم عليها مما يعني توفير المزيد من فرص العمل وزيادة في الدخل، الأمر الذي أسهم في تغيير الوضع ألمعاشي للمسلمين نحو الأفضل .

-أكدت قرارات النبيﷺ في النهوض بالجانب الاقتصادي على تنشيط القطاع الزراعي، خصوصا وان تلك الأحداث تزامنت مع التطورات الداخلية في المدينة المنورة على المستوى الاقتصادي والسياسي . ففي الجانب الاقتصادي كان المجتمع بحاجة إلى النهوض بأوضاعه المادية .

- المدينة المنورة من أولى المواقع التي كانت تزرع فيها المساحات الزراعية بتخطيط قلما يشهده العالم من قبل، اذ شهدت المدينة تطورا لعملية الزراعة فنجحت في زيادة الإنتاجية، فمهنة الزراعة، كانت المصدر الرئيس لمعيشتهم لذا سعت السلطة لتوفير كل ما من شأنه أن يحقق تطورا اقتصاديا .

والله من وراء القصد

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا – المصادر :

١. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي (ت٣٧٠هـ / ٩٨١م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، ط١ (بيروت ،دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)

٢. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ/ ٨٥٥ م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١(بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)

٣. ابن ادم، يحيى بن آدم بن سليمان (ت ٢٠٣ هـ / ٨١٨ م) الخراج، ط٢ (القاهرة، ١٣٨٤هـ)

٤. ابن ايبك، صلاح الدين خليل الصفدي (ت٧٦٤هـ / ١٣٧٣م) تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، تحقيق / السيد الشرقاوي، راجعه: د. رمضان عبد التواب ، ط١ (القاهرة، مكتبة الخاشقجي، ١٩٨٧م

٥. البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي (ت ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م) صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣ (بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م) .

٦. البستي، أحمد بن محمد بن ابراهيم (ت ٣٨٨ هـ / ٩٩٨ م) معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط١ (حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢ م) .

٧. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت٥١٦ هـ / ١١٢٢م) شرح السُنة، تحقيق: شعيب الارناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط ٢ (بيروت، المكتب الاسلامي، ١٩٨٣م)

٨. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) فتوح البلدان (بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨ م).

٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٧١ م) السنن الكبرى، تحقيق: محمد بن عبد القادر (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م)

١٠. الجزري، مجد الدين ابو السعادات (ت٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود الطناحي (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م) .

١١. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، صححه وعلق عليه: عبد الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، ط ٣ (بيروت، الكتب الثقافية، ١٤١٧ هـ).

١٢. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط ١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) .

١٣. الحلبي، علي بن ابراهيم بن احمد (ت١٠٤٤هـ/ ١٦٣٤م) السيرة الحلبية :انسان العيون سيرة الامين والمأمون، ط٢(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)

١٤. أبو داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨ م) سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام (بيروت، دار الفكر، د.ت)

١٥. الدِّيار بَكْري، حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت ٩٦٦ه/ ١٥٦٢م) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (بيروت، دار صادر، د.ت)

١٦. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧م) سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي (بيروت، مؤسسة الرسالة ،١٤١٣هـ/ ١٩٨٥م).

١٧. - تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، ط١ (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م)

١٨. ابن زنجويه حميد بن مخلد بن قتيبة (ت ٢٥١ هـ/ ٨٦٥ م) الأموال، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، ط ١ (السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م)

١٩. الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م) نصب الراية لاحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط١(بيروت و مؤسسة الريان، جدة، ، دار القبلة للثقافة الاسلامية ،١٩٩٧م)

٢٠. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠ هـ/ ٨٤٤ م) الطبقات الكبرى، تحقيق: احسان عباس، ط ١ (بيروت، دار صادر، ١٩٦٨م).

٢١. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٥٨١ هـ / ١١٨٥ م) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، تحقيق: عمر عبد السلام، ط١ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ)

٢٢. ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن احمد اليعمري الربعي (ت ٧٣٤ هـ / ١٣٣٣م) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: ابراهيم محمد رمضان، ط ١(بيروت، دار القلم، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م)

٢٣. الشافعي، محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ/ ٨١٩

م) الأم (بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠ م)
٢٤. ابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة النمري البصري (ت٢٦٢هـ/ ٨٧٥م) تاريخ المدينة ،تحقيق: فهيم محمد شلتوت (جدة، ١٣٩٩هـ).
٢٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٤ م) نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، ط ١(مصر، دار الحديث، ١٩٩٣ م) .
٢٦. أبو عبيد، القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (ت ٢٢٤ هـ/ ٨٣٨ م) كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨ م) .
٢٧. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ / ٩٧٠ م) المعجم الكبير، ط٢ (الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣م).
٢٨. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م) تاريخ الرسل والملوك، ط ٢(بيروت، دار التراث، ١٣٨٧هـ) .
٢٩. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١ هـ / ١١٧٥م) تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م) .
٣٠. العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (٨٥٥ هـ/ ١٤٥١ م) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (قطر،٢٠٠٨م)
٣١. قدامة، بن جعفر البغدادي (ت ٣٣٧ هـ/ ٩٤٨ م) الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: د . محمد حسين الزبيدي، ط١(بغداد، دار الرشيد، ١٩٨١م) .
٣٢. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣ م) المُغني (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨ م) .
٣٣. القرطبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري (ت ٦٧١ هـ / ١٢٧٢م) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، ط ٢(القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م) .
٣٤. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٢ م) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد (بيروت، دار المعرفة ،١٣٩٥هـ/ ١٩٧٦م)
٣٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨م) الأحكام السلطانية والولايات الدينية (القاهرة، د . ت) .
٣٦. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ/ ٨٧٤ م) الجامع الصحيح المشهور بصحيح مسلم (بيروت، دار الفكر، د . ت).
٣٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الانصاري الافريقي(ت ٧١١ هـ/ ١٣١١) لسان العرب، ط ٣ (بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ)
٣٨. النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧م) تهذيب الأسماء واللغات (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت).
٣٩. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت ٢١٨ هـ/ ٨٣٣ م) السيرة

النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٩٣م)

٤٠. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي (ت ٢٠٧ هـ / ٨٢٢ م) المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، ط ٣ (بيروت، دار الاعلمي، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م)

٤١. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦ هـ/ ١٢٢٨م) معجم البلدان، ط ٢ (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥ م)

٤٢. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت٣٠٧هـ / ٩١٩م) مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١(دمشق، دار المأمون للتراث، ١٩٨٤م)

٤٣. أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الانصاري(ت ١٨٢ هـ/ ٧٩٨م) الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، طبعة جديدة مُختصرة مفهرسة (القاهرة، المكتبة الازهرية للتراث، د . ت) .

ثانيا – المراجع :

١. – امين، احمد، ظهر الاسلام، ط٤(د.م، النهضة العربية، ١٩٦٦م)

٢. الحربي، عاتق بن غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط١(مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م)

٣. خطاب، محمود شيت، الرسول القائد، ط٦(بيروت، دار الفكر ،١٤٢٢ هـ).

٤. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٥ هـ) .

٥. زواوي، أحمد بن عبد الفتاح، شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (الاسكندرية، دار القمة، د. ت) .

٦. الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير (بيروت، دار القران الكريم، ١٩٨١م)

٧. العمري، أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة محاولةٌ لِتطبيق قواعدِ المُحَدِّثِيْنَ في نقد روايات السيرة النبوية، ط٦(المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م)

٨. العواجي، محمد بن محمد، أهمية دراسة السيرة النبوية والعناية بها في حياة المسلمين

٩. (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ت)

١٠. الغضبان، منير محمد، المنهج الحركى للسيرة النبوية، ط٦(الاردن، مكتبة المنار،١٩٩٠)

١١. الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الاسس الاقتصادية والمالية التي ارساها الرسول صلى الله عليه وسلم في الدولة العربية الاسلامية (بغداد، مطبعة المجمع العلمي، ٢٠١٣م)

١٢. الهندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح: الشيخ محمود شاكرط١(بيروت دار التراث العربي، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

ثالثا – مواقع على الانترنت :

العباد، عبد المحسن بن حمد، شرح سنن أبي داود، المكتبة الشاملة

عبد الحق ،أحمد عبد الحميد، جهود المسلمين الأوائل للرقيّ بالزراعة، موقع الالوكة، ٢٠٠٩.